فقال لنا لا ولا كرامة وشتمهم وقال محمد بن زكريا الغلابي شهدت عبيد الله بن محمد بن عائشة
ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله واذا في طريقه غلام من قريش سكران وقد قبض
على امراة فجذبها واستغاثت واجتمع الناس عليه يضربونه فنظر اليه ابن عائشة فعرفه فقال للناس
تنحوا عن ابن اخي ثم قال الي يا ابن اخي فاستحيا الغلام فجا اليه فضمه الى نفسه ثم قال له
امض معي فمضى معه حتى صار الى منزله وادخله الدار وقال لبعض غلمانه بيته عندك
فاذا افاق من سكره فاعلمه بما كان منه ولا تدعه ينصرف حتى تاتيني به فلما افاق ذكر
له ما جرى فاستحيا منه وبكى وهم بالانصراف فقال له الغلام قد امرني ان اتيه
فادخله عليه فقال له اما استحييت لنفسك اما استحييت لشرفك اما ترى من ولدك فاتق الله
وانزع عما انت فيه فبكى الغلام منكسا راسه وقال عاهدت الله عز وجل عهدا يسالني عنه يوم القيامة
اني لا اعود لشرب النبيذ ولا لشي مما كنت فيه وانا تائب فقال ادن مني فقبل راسه وقال
احسنت يا بني فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب الحديث وكان ذلك ببركة رفقه ثم قال
ان الناس يامرون بالمعروف ويكون معروفهم منكرا فعليكم بالرفق في جميع اموركم تنالون
به ما تطلبون وعن الفتح بن شخرف قال تعلق رجل بامراة وتعرض لها وبيده سكين
لا يدنوا منه احد الا عقره وكان الرجل شديد البدن فبينا الناس كذلك والمراة
تصيح من يده اذ مر بشر بن الحرث فدنا منه وحك كتفه بكتفه فوقع الرجل
الى الارض ومضى بشر فدنوا من الرجل فهو يترشح عرقا كثيرا ومضت المراة لحالها
فسالوه ما حالك فقال ما ادري ولكني حاكني شيخ وقال لي ان الله عز وجل ناظر اليك والى
ما تعمل فضعفت لقوله قدمي وهبته هيبة شديدة ولا ادري من ذلك الرجل
فقالوا له هو بشر بن الحرث فقال واسوأتاه كيف ينظر الي بعد اليوم وحم الرجل من يومه
ومات يوم السابع فهكذا كانت عادة اهل الدين في الحسبة وقد نقلنا فيها اخبارا واثارا
في باب البغض في الله والحب في الله من كتاب اداب الصحبة فلا نطول بالاعادة فهذا
تمام النظر في درجات الاحتساب واداب

الباب الثالث

في المنكرات المالوفة في العادات فنشير الى جمل
منها ليستدل بها على امثالها اذ لا مطمع في حصرها واستقصائها فمن ذلك منكرات المساجد
اعلم ان المنكرات تنقسم الى مكروهة والى محظورة فاذا قلنا هذا منكر مكروه فاعلم
ان المنع

منه مستحب والسكوت عنه مكروه وليس بحرام الا اذا لم يعلم الفاعل انه مكروه
فيجب ذكره له لان الكراهة حكم في الشرع يجب تبليغه الى من لا يعرفه واذا قلنا منكرا محظورا
او قلنا منكرا مطلقا فنريد به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة محظورا فمما يشاهد كثيرا
في المساجد اساءة الصلاة بترك الطمانينة في ركوعها وسجودها وهو منكر مبطل
للصلاة اذ لا ينفع النهي معه ومن راى مسيئا في صلاته فسكت عنه فهو شريكه هكذا
ورد الاثر وفي الخبر ما يدل عليه اذ ورد في الغيبة ان المستمع شريك القائل وكذلك
كل ما يقدح في صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه لا يراها او انحراف عن القبلة بسبب ظلام
او عمى فكل ذلك تجب الحسبة فيه ومنها قراءة القران باللحن تجب النهي عنه ويجب تلقين
الصحيح فان كان المعتكف في المسجد يضيع اكثر اوقاته في امثال ذلك ويشتغل به عن التطوع
والذكر فليشتغل به فان هذا افضل له من ذكره وتطوعه لان هذا فرض وهو قربة
تتعدى فائدتها فهو افضل من نافلة تقتصر عليه فان كان ذلك يمنعه عن الوراقة
مثلا او عن الكسب الذي هو طعمته فان كان معه مقدار كفايته لزمه الاشتغال
بذلك ولم يجز له ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا وان كان يحتاج الى الكسب
لقوت يومه فهو عذر له فيسقط الوجوب عنه لعجزه والذي يكثر اللحن في القران
ان كان قادرا على التعلم فليمتنع عن القراءة قبل التعلم فانه عاص به وان كان لا يطاوعه
اللسان فان كان اكثر ما يقرا لحنا فليتركه وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيحها
وان كان الاكثر صحيحا وليس يقدر على التسوية فلا باس له ان يقرا ولكن ينبغي ان يخفض به صوته
حتى لا يسمع غيره ولمنعه سرا منه ايضا وجه ولكن اذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له انس
بالقراءة وحرص عليها فلست ارى به باسا والله سبحانه اعلم ومنها تراسل المؤذنين
في الاذان وتطويلهم مد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين
او انفراد كل واحد باذان ولكن من غير توقف الى انقطاع اذان الاخر بحيث
يضطرب على الحاضرين جواب الاذان لتداخل الاصوات فكل ذلك منكرات مكروهة
يجب تعريفها وان صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة فيها وكذلك
اذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح فينبغي ان يمنع من الاذان بعد الصبح
فان ذلك مشوش للصوم والصلاة على الناس الا اذا عرف انه يؤذن قبل الصبح حتى لا يعول

Copyright © King Saud University